

تحرك عاجل

عقوبة الإعدام لأحد الأحداث الجانحين

حكمت المحكمة الجزائرية المتخصصة على رجل شيعي سعودي بالإعدام لجرائم نُسبت له عندما كان عمره 16 عاماً. وهو يقول إنه احتجز بمعزل عن العالم الخارجي في الحبس الانفرادي لمدة خمسة أشهر، وتعرض للتعذيب كي "يعترف".

في 27 يوليو/ تموز، حكمت المحكمة الجزائرية المتخصصة في الرياض على **عبد الكريم الحواج** بالإعدام لمجموعة من الجرائم من بينها " رمي قنبلتي مالتوف"، و"مشاركته في أحد التجمعات المثيرة للشغب والتي نتج عنها إطلاق النار على مدرعة لرجال الأمن"، و"المشاركة في عدد من التجمعات المحظورة وترديد الهتافات المناوئة للدولة"، واستخدام وسائل الاتصال الاجتماعية لمشاركة الصور والفيديو لمظاهرات القطيف والبحرين و"الإساءة إلى ولاية الأمر". ووفقاً لوثائق المحكمة، فقد حدثت هذه الأفعال خلال شهر رمضان أي في أغسطس/ آب 2012، عندما كان عبد الكريم الحواج في السادسة عشرة من عمره. ويبدو أن المحكمة قد اتخذت قرارها بناء على "الاعترافات" وحدها والتي يقول عبد الكريم إنه اضطر إلى الإدلاء بها أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي وتعرضه للتعذيب. وقد استأنفت أسرته ضد الحكم.

ووفقاً للمعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية، أُلقي القبض على عبد الكريم الحواج، في 16 يناير/ كانون الثاني 2014 عند نقطة تفتيش أمنية في العوامية، وهي قرية في منطقة القطيف في المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية. واقتيد إلى سجن الإدارة العامة للمباحث (أو المباحث) في القطيف حيث قال إن حراس السجن ضربوه بأيديهم، وبالأحذية والعصي. وبعد أسبوع تم نقله إلى سجن في الدمام، بشرق المملكة العربية السعودية، حيث زعم أنه تعرض للتعذيب، بما في ذلك الضرب والتهديد بقتل أسرته، في أثناء استجواب ضباط المباحث له؛ وذلك لإجباره على كتابة "اعتراف" والتوقيع عليه.

وأثناء فترة الاحتجاز والاستجواب السابقة على المحاكمة لم تكن باستطاعة عبد الكريم الحواج الحصول على محام، وقال إنه احتجز بمعزل عن العالم الخارجي في الحبس الانفرادي لمدة الخمسة شهور الأولى. وقد بحثت أسرة عبد الكريم الحواج عنه في مراكز الشرطة والسجون في القطيف، ولكن المسؤولين أخبروهم بأنه غير محتجز في تلك الأماكن. ولم يعلموا عن مكان وجوده شيئاً إلا عندما اتصل بهم هاتفياً مسؤول من سجن المباحث في الدمام، حيث يتم احتجازه حالياً، أي بعد ما يقرب من مرور خمسة شهور على اعتقاله وأخبرهم بأنهم يحتجزونه، وأنه بإمكانهم زيارته الآن. ووفقاً لوثائق المحكمة فإنه كان محتجزاً دون تهمة لأكثر من عامين. وهو ينفي كل التهم الموجهة إليه، كما ينفي المشاركة في أي فعل من الأفعال المنسوبة إليه من قبل النيابة العامة.

يرجى الكتابة فوراً باللغة الإنجليزية أو العربية أو اللغة الخاصة بكم:

- لحث السلطات على إلغاء إدانة عبد الكريم الحواج، والأمر بإعادة المحاكمة بما يتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- لمطالبتها بإصدار أمر بإجراء تحقيق مستقل في مزاعم تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛
- لتذكيرها بأن المملكة العربية السعودية هي دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، التي تحظر استخدام عقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون سن 18 عاماً؛
- لحثها على أن تحظر حظراً فورياً ورسمياً تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية.



يرجى إرسال المناشدات قبل 21 أكتوبر/ تشرين الأول 2016 إلى:

الملك ورئيس الوزراء
سلمان بن عبد العزيز آل سعود
خادم الحرمين الشريفين
مكتب جلالة الملك
الديوان الملكي، الرياض
المملكة العربية السعودية
فاكس: (عن طريق وزارة الداخلية)
966 11 403 3125+ (يرجى مواصلة المحاولة)
تويتر: KingSalman@
صيغة المخاطبة: صاحب الجلالة

وزير الداخلية
صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود
وزير الداخلية
وزارة الداخلية، ص. 2933، طريق المطار،
الرياض 11134 المملكة العربية السعودية
فاكس: 966 11 403 3125+(يرجى مواصلة المحاولة)
تويتر: M_Naif_Alsaud
صيغة المخاطبة: صاحب السمو

ونسخ إلى:
وزير العدل
معالي الدكتور وليد بن محمد بن صالح الصمغاني
وزارة العدل
شارع الجامعة،
ص.ب 7775، الرياض 11137
المملكة العربية السعودية
فاكس: 966 11 401 1741 / 402 031
صيغة المخاطبة: صاحب المعالي

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:
الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الالكتروني عنوان البريد الالكتروني صيغة المخاطبة
نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً.

تحرك عاجل

عقوبة الإعدام لأحد الأحداث الجانحين

معلومات اضافية

المملكة العربية السعودية واحدة من أكثر دول العالم تنفيذاً لعقوبة الإعدام، فبين عامي 1985 و2015 تم إعدام أكثر من 2200 شخص، وبلغ عدد من أعدموا إلى الآن هذا العام ما لا يقل عن 118 شخصاً.

كما أن المملكة العربية السعودية تصدر أحكاماً بالإعدام وتتفدّها على الأشخاص، بسبب جرائم ارتكبوها عندما كانوا دون الثامنة عشرة من العمر، منتهكة بذلك التزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي، واتفاقية حقوق الطفل.

ويتكرر تقاعس السلطات عن الالتزام بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وغالباً ما تعقد المحاكمات في قضايا عقوبة الإعدام في السر، وتكون إجراءاتها غير عادلة، وكثيراً ما تكون معجلة، ودون مساعدة قانونية أو تمثيل للمتهمين أثناء المراحل المختلفة للاعتقال والمحاكمة. وقد يتم إدانة المتهمين على أساس " الاعترافات " وحدها وقد تم انتزاعها تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

لقد تصاعدت حدة التوتر بين الطائفة الشيعية والسلطات السعودية منذ 2011 عندما، تزايدت دعوات علنية للإصلاحات مستوحاة جزئياً من الاحتجاجات التي اجتاحت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وتزايدت في أوساط الطائفة الشيعية التي تشكل الأغلبية في المنطقة الشرقية من المملكة. ومنذ 2011، تم تنظيم مظاهرات للاحتجاج على الاعتقال والسجن والمضايقات التي يتعرض لها أفراد من الطائفة الشيعية لعقد اجتماعات الصلاة الجماعية، والاحتفال بالأعياد الدينية الإسلامية الشيعية، وكسر القيود المفروضة على بناء المساجد الشيعية.

وردت السلطات السعودية باتخاذ تدابير قمعية إزاء من يشتهب في مشاركتهم في الاحتجاجات أو دعمها أو من يعبرون عن آراء تنتقد الدولة. وقد كان المتظاهرون يحتجزون دون تهمة وبمعزل عن العالم الخارجي لمدة أيام أو أسابيع في كل مرة، ويقول البعض إنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. والكثيرون ممن الذين أحيوا إلى المحاكم، كانت تهمة الوحيدة المشاركة في المظاهرات. ومن بين الذين حكم عليهم بالإعدام في سياق الاحتجاجات، بالإضافة إلى عبد الكريم الحواج؛ علي النمر، ابن شقيق رجل الدين الشيعي البارز الشيخ نمر النمر، الذي أعدم مع 46 آخرين في 2 يناير/ كانون الثاني، والذي كان عمره 17 عاماً عندما أُلقي القبض عليه، وعبد الله الزاهر وداود المرهون، اللذين كانت أعمارهما 16 و17 عاماً على التوالي عندما أُلقي القبض عليهما.

وقضت المحكمة الجزائية المتخصصة في جدة بإعدام علي النمر في 27 مايو/ أيار 2014، بعد إدانته بتهمة مماثلة لتلك التي وجهت إلى

عبد الكريم الحواج (انظر التحرك العاجل 143/14، <https://www.amnesty.org/en/documents/mde23/014/2014/en/>). وفي 22

أكتوبر/ تشرين الأول من العام نفسه، أدانت المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض داود المرهون وعبد الله الزاهر، بتهمة مماثلة كذلك.

وفي جميع الحالات الثلاثة يبدو أن المحكمة قد استندت في قراراتها على " اعترافات " قال علي النمر، عبد الله الزاهر وداود المرهون أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن عقوبة الإعدام يمكن أن تطبق فقط على " أشد الجرائم خطورة"، والتي فسر خبراء الأمم المتحدة هذه العبارة بأنها تشير إلى الجرائم التي تنطوي على " القتل العمد".

وعقوبة الإعدام هي عقوبة قاسية ولإنسانية ومهينة. وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الأوقات، بغض النظر عن المتهم، والجريمة، وذنوب أو براءة المتهم أو طريقة التنفيذ.